

المبسوط في فقه الإمامية

[324] يستحق شيئاً. وإذا وجد رجل لقطه ثم ضاعت منه فوجدها انسان فالأول أولى من

هذا الثاني لأن الأول لما تناولها استحق التعريف باليد، والثاني أخذها بغير استحقاق،
وإذا وجد رجل كلباً فإنه يعرف سنة، فإن لم يجئ صاحبه بعد السنة فله أن يصطاد به فإن تلف
في يده فلا يضمنه عند قوم، لأنه لا قيمة له عندهم، وعندنا يضمن لأن كلب الصيد له قيمة على
ما بيناه. اللقطة إذا كان قيمتها دون الدرهم لا يجب تعريفها وقال قوم يجب تعريفها سنة
قليلاً كان أو كثيراً إلا ما تعافه النفس، وفيهم من قدره بدينار لخبر الدينار الذي وجده
على عليه السلام (1) ومن قال خلافه قال: لأنه لقطه وجب تعريفه قليلاً وكثيره. وفي الناس من
قال: إن كان قيمته ما يقطع فيه (2) وجب تعريفها، وإن نقص عن ذلك لم يجب تعريفها، ومنهم
من قال يجب تعريف الجميع إلا ما لا خطر له، مثل الكسرة والتمر والزبيبة لما روى جابر أن
النبي صلى الله عليه وآله رخص في العصا والسوط والحبل وأشباهاها يلتقطها وينتفع بها (3).
المولى عليه لسفه أو لصغر إذا وجد لقطه له أن يأخذها لأن هذا من كسبه وهو غير ممنوع من
الكسب، لكن لا يقر في يده لأنها أمانة وهو ليس بموضع الأمانة ويسلم إلى وليه، فالولي
يعرفها لأنه يقوم مقامه، فإن جاء صاحبها ردها، فإن تلف في يده قبل مجيء صاحبها نظرت،
فإن تلف بتفريط من جهته فإنه يضمنها، وإن تلف بغير تفريط منه فلا يضمنه، ويكون من مال
صاحبها. فإن عرفها سنة ولم يجئ صاحبها نظرت، فإن كان المولى من أهل من يستقرض
(1) عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب

وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله: هذا رزق
الله، فأكل منه رسول الله وأكل على وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار،
فقال رسول الله: يا علي أدا الدينار (2) أي يقطع فيه اليد، وهو قيمة المجن مثلاً. (3) راجع
مشكاة المصابيح: 262، قال: رواه أبو داود